

GC(66)/23
29 أيلول/سبتمبر 2022

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السادسة والستون

البند 25 من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(66)/17)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

التقرير الثاني من المكتب

- 1- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، ووثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة 28 من النظام الداخلي للمؤتمر.
- 2- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد 27 و28 و29 من النظام الداخلي، وذكّر بالنقاط التالية من المادة 27 بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:
 - (أ) تُسمّى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- 3- وقد قُدّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ 103 التالية:

البرازيل	الإمارات العربية المتحدة	الاتحاد الروسي
البرتغال	أنغولا	أذربيجان
بروني دار السلام	أوروغواي	الأردن
بلجيكا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أرمينيا
بلغاريا	آيرلندا	إسبانيا
بنغلاديش	آيسلندا	أستراليا
بنما	إيطاليا	إستونيا
بوتسوانا	بابوا غينيا الجديدة	إسرائيل
بوركينافاسو	باراغواي	إكوادور
بولندا	البحرين	ألمانيا

بيلاروس	سلوفينيا	لكسمبرغ
تايلند	السودان	ليبيا
تركيا	السويد	ليتوانيا
توغو	سويسرا	ليسوتو
الجبل الأسود	شيلي	مالطة
الجزائر	صربيا	ماليزيا
جزر البهاما	طاجيكستان	مدغشقر
الجمهورية التشيكية	عُمان	المكسيك
الجمهورية العربية السورية	غانا	المملكة المتحدة لبريطانيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	غواتيمالا	العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية كوريا	الفلبين	منغوليا
جمهورية لاو الديمقراطية	فنلندا	موريتانيا
الشعبية	فييت نام	موريشيوس
جمهورية مولدوفا	قبرص	موزامبيق
جنوب أفريقيا	قطر	موناكو
جورجيا	كازاخستان	ناميبيا
جيبوتي	الكاميرون	النمسا
الدانمرك	الكرسي الرسولي	نيبال
رواندا	كرواتيا	النيجر
رومانيا	كمبوديا	الهند
زامبيا	كندا	هندوراس
سان مارينو	كوت ديفوار	هنغاريا
سري لانكا	الكويت	الولايات المتحدة الأمريكية
السلفادور	لاتفيا	اليابان
سلوفاكيا	لختنشتاين	اليونان

4- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ 49 التالية:¹

إثيوبيا؛ الأرجنتين؛ إيسواتيني؛ أفغانستان؛ ألبانيا؛ إندونيسيا؛ أوزبكستان؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ باكستان؛ بنين؛ بوروندي؛ البوسنة والهرسك؛ بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات؛ بيرو؛ تركمانستان؛ تشاد؛ تونس؛ جامايكا؛ جزر القمر؛ الجمهورية الدومينيكية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ زمبابوي؛ سنغافورة؛ السنغال؛ سيراليون؛ الصين؛ العراق؛ فرنسا؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ فيجي؛ قيرغيزستان؛ كوبا؛ كوستاريكا؛ كولومبيا؛ كينيا؛ لبنان؛ مالي؛ مصر؛ المغرب؛ مقدونيا الشمالية؛ ملاوي؛ المملكة العربية السعودية؛ النرويج؛ نيجيريا؛ نيكاراغوا؛ نيوزيلندا؛ هولندا؛ اليمن.

¹ فيما يتعلق بميانمار، يُشار إلى القرار الوارد في الفقرة 4 من الوثيقة GC(66)/18.

5- وأشار رئيس المكتب إلى أنّ المكتب تلقى وثيقة (GC(66)/20) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية السادسة والسنتين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي، وأنّه تلقى أيضاً وثيقة (GC(66)/21) قدّمتها الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية السادسة والسنتين للمؤتمر العام للوكالة. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(66)/19) تحتوي على بيان من جمهورية إيران الإسلامية تعرض فيها موقفها إزاء وثائق اعتماد إسرائيل.

6- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتّبعة، أن يُسَمَح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

7- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبينة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية السادسة والسنتين، الوارد في الوثيقة GC(66)23.